

امر عدد 644 لسنة 1975

مؤرخ في 16 سبتمبر 1975 يتعلق باحداث محكمة ابتدائية بسيدي بوزيد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق
بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص
التي نقحته او نعمته وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 المتعلق بتقسيم
تواب ولاية قفصة الى ولايتين

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1974 المؤرخ في 23 فيفري 1974 المتعلق بالتحوير
التراحي بين ولاية سيدي بوزيد وولاية القصيرين وقفصة والقبروان

وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط قانون الاطار لوزارة العدل
وعلى جميع النصوص التي نقحته او نعمته

وعلى راي وزير العدل

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احداثت محكمة ابتدائية بسيدي بوزيد تابعة
لمحكمة الاستئناف بصفاقس

الفصل 2 - تشمل المنطقة الترابية للمحكمة الابتدائية
بسيدي بوزيد المنطقة الترابية لولاية سيدي بوزيد

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى
نصوص الحق العام

الفصل 4 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر
حين التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل ملتكف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 سبتمبر 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة